المواكبة التشريعية لمعايير مؤشر الأداء وتقييم مناخ الأعمال بالجزائر

أ. قريقر فتيحة

أستاذ مساعد

جامعة زيان عاشور– الجلفة

تاريخ النشر: 2018/06/15

ملخص

يعتمد الاسستثمار أو الأعمال بشكل عام في كل دولة على مجموعة من المعطيات التحفيزية والمحددات التقنية التي تدفع أصحاب المال والمشروعات إلى إختيار دولة دون أخرى كمكان لإنشاء إستثماراتهم أو تأسيس أعمالهم. هذه المعطيات والمحددات تتلخص لدى الفقه الاقتصادي والقانوني في مصطلح بيئة الأعمال، أو مناخ الأعمال الذي ينبني على مجموعة من المعايير الضابطة لمؤشر أداء الاعمال، وذلك من أجل دعم وترقية وتقييم تنافسية اقتصاديات الدول، وتحسين مناخ الأعمال بها ومن المؤسسات الدولية التي تقوم بهذا العمل.

الكلمات المفتاحية : مناخ الأعمال؛ معاير ضابطة؛ معايير اجرائية؛ مؤشر الأداء؛ مواكبة تشريعية.

Abstract

In general, investment or business in each country depends on a set of motivational and technical determinants that push the owners of the money and enterprises to choose a country without another as a place to establish their investments or establish their business. These data and determinants are summarized in the economic and legal jurisprudence of the term business environment, or the business climate 1, which is based on a set of criteria for the indicator of the performance of business, in order to support and promote and evaluate the competitiveness of the economies of countries and improve the business climate and the international institutions that do this work

Keywords: business climate, benchmarks, procedural standards, performance index, legislative compliance

مقدمة:

يعتمد الاستثمار أو الاعمال بشكل عام في كل دولة على مجموعة من المعطيات التحفيزية والمحددات التقنية التي تدفع اصحاب المال والمشروعات الى اختيار دولة دون اخرى كمكان لانشاء استثماراتهم او تاسيس اعمالهم. هذه المعطيات والمحددات تتلخص لدى الفقه الاقتصادي والقانوني في مصطلح بيئة الأعمال، أو مناخ الاعمال[1] الذي ينبني على مجموعة من المعايير الضابطة لمؤشر أداء الاعمال، وذلك من أجل دعم وترقية وتقييم تنافسية إقتصاديات الدول، وتحسين مناخ الأعمال بها ومن المؤسسات الدولية التي تقوم بهذا العمل،مؤسسة[2] oscfordBusness Group وDoingBusness

ومنتدى دافس[3]فاسنوات عديدة وبيئة الأعمال في الجزائر تخضع للأحكام السلبية من الفاعلين الوظفيين والتقدير السلبي من المستثمرين الاجانب ومؤسسات التصنيف الدولية حيث كان تصنيفها دائما في خانة البيئات التي لاتساعد على الإستثمار والتنمية الاقتصادية، ووفق أخر تقارير التنافسية الدولية وصف مناخ الأعمال لسنة 2017 على مستوى oscfordBusness Group بالإيجابي بينما تصدرت الجزائر المرتبة 106 عالميا من مجموع 190[4]وفق ترتيب DoingBusness متاخرة ب 10 مراتب.

وبالنسبة لمنتدى دافس المنتدى الإقتصادي العالمي نجدها احتلت المرتبة 86 مما زاد من تغاقم الوضع تدهور اسعار النفط الذي يقابله هشاشة الوضعية الاقتصادية خارج نطاقه فكان لابد للالتفات والعمل من أجل تحسين مناخ الاعمال، وإعادة النظر في إستراتيجيات النمو الإقتصادي بتنويع الإقتصاد ووضع المؤسسات في مركز الاصلاحات الاقتصادية ومواكبة التغيرات الإقتصادية والقانونية الدولية وحتى السياسية كان التعديل الدستوري سنة 2016 حيث نصت المادة 43 على الدعوة الى تحسين مناخ الاعمال والذي لا يمكنه تجسيده على ارض الواقع الا بضبط نصي وتنظيمي ومؤسساتي يتم من خلاله تكييف المنظومة التشريعية الوطنية مع متطلبات السوق الدولية والتطورات الاقتصادية من خلال وضع المعايير الضابطة لمؤشر اداء الاعمال كاساس في العملية التشريعية ذات البعد الاقتصادي والتي على ضوئها يتم رسم حدود القدرة التنافسية للدول من خلال تقديرات المراكز الدولية السابق ذكرها ، الأمر الذي يدعو إلى بحث مسالة فعالية التشريعات الوطنية ذات الطابع الإقتصادي في تحسين مناخ الأعمال[5] ومدى تجسيدها للمادة 43 من الدستور المعدل.

نصت دراسة الاشكالية في مبحثين:

المبحث الاول: التاطير القانوني لمجالات المعايير ذات الطابع الاجرائي والتنظيمي

المبحث الثاني: تنظيم تنفيذ العقود وكل ما يتمثل به

المبحث الاول: التاطير القانوني لمجالات المعايير ذات الطابع الاجرائي والتنظيمي

يحظى التاطير القانوني للنشاط الاقتصادي بأولوية كبيرة في تقدير مؤشر اداء الاعمال من خلال المعايير التي تضعها الجهات التقويمية لاقتصاديات الدول حيث يعمل هذا المؤشر على القياس النوعي والكمي لهذه الإجراءات الحكومية ذات الابعاد القانونية أساسا على إعتبار أن النشاط الاقتصادي لأي دولة يتحرك في ظل منظومة قانونية تتيح له الحركة السليمة المتطورة، فيقوم المؤشر بدراسة القوانين الوضعية والتنظيمية والتفسيرية والتطبيقية في مجموعة بيانات أولية تقابلها مجموعة اخرى تتاسس على تقدير الوقت والتكلفة الضرورين لتنفيذ الاجراءات قصد وضع إستراتيجية واضحة متكاملة المراحل تتسم بالكفاءة والبساطة في التطبيق، وتشكل مرجعا أساسيا للمستثمرين المسؤولين السياسيين والاقتصاديين يكون في مقدمتها بدا النشاط

التجاري (المطلب الاول)، وما يصاحبه من ضرورة الحصول على التراخيص (المطلب الثاني)إضافة إلى الحاجز إلى عقار ومعالجة ظروف تسجيل الملكية (المطلب الثالث).

المطلب الاول: بدأ النشاط التجاري او المشروع التجاري:

تضع المؤسسة الدولية DoingBusness المنبثقة عن صندوق النقد الدولي في منهج تعاملها مع إقتصاديات الدول وترتيبها كمناخ للاعمال ايجابا وسلبا ترتيب معايير عملها يتصدرها معيار نظام بدا النشاط التجاري[6]وذلك لتقييم وتقدير مدى سهوبة وتسيير إجراءات إنشاء الشركات والمؤسسات ، ومدى بساطة الإجراءات الشكلية المطلوبة قانونا لإنشاء وتأسيس النشاط الصناعي والتجاري حيث تصدرت الجزائر وفق المؤشر الرتبة 145 لسنة 2016 والرتبة 106 لسنة 2017.

إن هذا التدني في الترتيب نجد تفسيره في تعقد الاجراءات وصعوبتها بالنسبة للمستثمر فنجد أن الشركات المسجلة في القطاع الرسمي تزدهر أكثر من تلك غير المصرح بها وذلك لأن الأولى تتبع الإجراءات القانونية مهما كانت تعقيداتها خاصة الخاصة بانشائها بخلاف الشركات غير النظامية التي تلجأ إلى الإقتصاد الموازي حيث بساطة الإجراءات وسهولة إقتناء السيد العاملة التي لا تحظى هنا بالحماية والضمانات القانونية اللازمة مايجعل إنتاجية هذه الشركات تخرج عن أطر الدراسة والتخطيط وبالتالي تفشل في تحقيق المردود المفروض تحقيقه، أمام هذه الوضعية التي تظهر نمطين من النشاط في الواقع الاقتصادي أحدهما نظامي ويعطي مردودا جيدا لكنه جد قليل مقارنة مع نشاط آخر بمردود هزيل وله النسبة الكبرى في التواجد بالواقع الإقتصادي والإجتماعي وهذا الأمر دفع إلى ضرورة إعادة النظر في إجراءات إنشاء الأنشطة التجارية بتخفيف عبئ التنظيم وذلك الذي ينبني على النقاط التالية المتمثلة في التسهيلات البنكية للقروض وتبسيط إجراءات الحصول على التراخيص لمباشرة النشاط أو لبنائه وتسهيل عمليات إستراد المواد الضرورية لممارسة النشاط، وضبط النشاط التشريعي وتجنب التغيرات المرحلية.

فكلما كان إنشاء شركة وفق تكلفة أقل وقوانين أبسط وإجراءات بعيدة عن التعقيد أمكن لنا خلق فرص لوجود شركات صغيرة منظمة تستوعب طاقات فكرية وبدنية شابة وتقضي على البطالة وتنعش سوق العمل وتؤدي دورها الإقتصادي في مجال إنتاج السلع والخدمات حتى أن صندوق النقد الدولي في تقريره الخاص بتسهيل الاعمال لسنة 2004 نص على شرطين فقط لإنشاء النشاط التجاري[7] هما التصريح بوجود الشركة وتسجيليها لدى مصلحة الضرائب والضمان الاجتماعي حتى ان الواقع الدولي يثبت ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها نسبة تفوق 80بالمئة دوليا وهي التي تنهض باقتصاديات الدول وذلك لان من خصائصها سهولة النشاة والتاسيس من حيث مقدار راس المال من جهة ومن جهة أاخرى من حيث الإجراءات الإدارية التي تترتكز فقط على البيانات الشخصية لمالكها مما يضبط عملية إدراتها وتسييرها وبالتالي تحقسق أهداف المشروع الاقتصادي ،فناجاح المؤسسة مرهون بقدرة صاحب المؤسسة على إدارة وتسير المنشاة الاقتصادية أو الشركة إضافة إلى مزايا أخرى، لذلك تم تقديم برنامج للإصلاحات الإقتصادية لفائدة المؤسسة سنة 2017 تحت عنوان "من أجل مقرابة جديدة لعلاقة الدولة بالمؤسسات " [8]حيث وضع هاذا التقرسر اربع تحديات تستوجب المعالجة الفورية كان احدها التمكين والتسهيل لإجراء وانشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها وتحسين قدرتها التنافسية من خلال عصرنة تسييرها وتنمية الابتكار والتحول الرقمي وزيادة الإندماج في سلاسل القيم الاقليمية والعالمية [9] ، وإبراز المؤسسات ذات الحجم المتوسط القادرة على كسب المعارك التنافسية والثبات في المؤشرات الدولية وتأهيل الموارد البشرية من خلال ضبذ معايير الجودة على مستوى الهياكل المادية والبشرية للمؤسسة .

المطلب الثاني: الحصول على التراخيص والتصاريح:

فيما يخص سهولة الترخيص الادارية والتصاريح سجلت الجزائر في المؤشر اداء الاعمال المرتبة 122 لسنة2016 والمرتبة 196 لسنة 2017 وقد دلت الدراسات على ان منظومة التراخيص تمثل عائقا كبيرا وتحديا جديا أمام المستثميرين ما يدعو إلى ضرورة السيطرة على هاذا العائق كما هو الحال في الدول المتقدمة التي يتم فيها إستخراج الرخص في مدة لا تتجاوز اليومين اليكترونيا فالشركة التي تتعتزم إنشاء إستثمارها نجد أنه عليها القيام بإجراءات إدراية ضرورية وإستفاء الشروط من أجل تشييد وبناء مستودع يستوعب أصولها المادية والهيكلية وذلك بتقديم مستندات المشروع كالخطط وتصاميم البناء إلى الجهات الإدارية المختصة والحصول على كل الموافقات في صورة التراخيص أو تصاريح في ظل إتمام جميع عمليات المعاينة الضرورية لتوصيل الخدمات ذات الطابع الترقوي العفاري كتوصيل الكهرباء والغاز والهاتف والماء وقنوات الصرف الصحي[10] ، حسب طبيعة المشروع الصناعي والتجاري، إضافة إلى إحتساب الوقت اللازم لإتمام الإجراءات التي تحددها النصوص القانونية واللوائح التنظيمية حيث يعتمد هنا قانون البناء واللوائح التنظيمية ذات الصلة وجداول الرسوم كمصادر أساسية لحساب التكاليف فاذا كان ترتيب مناخ الأعمال في الجزائر من خلال مؤشر الأداء في ما يخص سهولة منح التراخيص يشهد تعقيدات جعلت ترتيب اقتصاد الدولة يتذيل الترتيب في تقارير التنافسية فان ذلك كان مدعاة لاعادة النظر في قانون الاستثمار إذ صدر قانون 16-09 وتم تتمته بالنصوص التطبيقية من خلال المرسوم 17-100، 17-101ن المؤرخين في 5 مارس 2017 من حيث أوكل إلى الوكالة الوطنية مهمة تسجيل الإستثمار ومتابعة تقدم المشروع وتبسيط الإجراءات بالتعاون مع الادرات المعنية [11] من أجل تسريع عملية تسريع الحصول على التراخيص حيث ألغى أيضا القانون الجديد 16-09 إجراء التصريح بالإستثمار والملف الإداري وتم تعويضهما بوثيقة وحيدة للتسجيل تمنح الحق في الحصول على كل الإمتيازات مقابل إحترام المستثمر لآجال الانجاز المشروعة التي يجب أن تتضمنها وثيقة التسجيل [12] وهذه الوثيقة نصت عليها المادة 8:" يجسد التسجيل بشهادة تسلم على الفور تمكن المستثمر على المزايا .

المطلب الثالث:تسجيل الملكية

يعتبر تسجيل الملكية أحد أهم أعمدة مؤشر أداء الأعمال بالنسبة لهيئة DoingBusness الذي إحتلت الجزائر فيه وفق هاذا المعيار المرتبة 163 لسنة2016 وأيضا لسنة 2017، حيث يقوم هذا المؤشر برصد كل التصرفات التي تقوم بها الشركة الناقلة للملكية كسبا أوتخلي على العقار سواءا كانت العملية داخلية بينها وبين عناصرها أو بينها وبين أطراف خارجية وهي لا تخلو من وجود هيئات ومصالح حكومية ومقتنيين ، وموظفي التوفيق ،وشهر عقاري، محامينن، واجراءات تسجيل الملكية وفق المؤشر مضبوطة بتحديد مدتها وتكلفتها الرسمية من رسوم وضرائب مفروضة لنقل الملكية ورسوم الدمغو وأجور الموظفين فكلما كان التسهيل في هذه الإجراءات كانت الإجراءات بسيطة بالنسبة للمستثمر ف يعملية نقل الملكية بما يساعده في الإقتناء السريع للعقار وإستخدامه لنشاطاته أو قد يكون ضمانة تقدم للحصول على القروض.

وقد لوحظ في الواقع أن الحصول على عقار لتاسيس وإنشاء إستثمار أمر جد صعب حيث تدل الإحصائيات على أنه 21 بالمئة فقط من المتقدمين لطلب الحصول على العقار هم من يستفد منه في ظل وجود إجراءات معقدة تقف عائقا خاصة أمام المؤسسات قيد الانشاء التي هي في حاجة إلى عقار صناعي وإجراءات التعقيد يرجعها الدارسون إلى غياب الشفافية، وتميز الاجراءات بالبطئ كما تقد نسبة 37 بالمئة من المستثمرين المجلس هم من يحصل على عقار في مدة لاتقل عن سنة، وهذا الأمر يعتبرجد سيئ ومؤثرا سلبا على الاستثماروغير محفز خصوصا وان الامر 08-04 [13]المحدد لكيفيات منح الامتياز على

الأراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة يضع الكثير من التعقيدات في سبيل الحصول على هذه الأراضي وبالتالي تسجيل ملكيتها.

المطلب الرابع: التجارة الخارجية:

يرتكز مؤشر اداء الاعمال هنا على عملية استيراد وتصدير البضائع حيث تدون كل الاجراءات الرسمية الخاصة بداية مرحلة إبرام العقد إلى غاية تمام إجراءات تنفيذ العقد بمختلف الآثار المترتبة على ذلك دون إغفال المستندات التي تتطلبها عمليات التخليص الجمركي ، فبالنسبة لهذا المعيار نجد الجزائر احتلت المرتبة 176 لسنة 2016 والمرتبة 181 لسنة 2017 وهو مرشح لمزيد من التقهقر بعد صدور قانون المالية لسنة 2018[14] حيث تم تقييد استراد كمية كبيرة من المواد والبضائع.

وعموما الاجراءات الخاصة بالسلع الصدرة تنحصر في تعبئة البضائع وتغليفها في مصنع شحن السلع من الميناء بينما بالنسبة للسلع المستوردة فالاجراءات تبدا منذ رسو السفينة بالميناء، حتى تسليم البضاعة في مستودعات ومخازن المصنع وبما ان عملية الدفع للمبالغ تتم وفق تقنية خطاب الاعتماد فان المستندات المطلوبة لتمام هذه العملية هي تلك الصادرة عن البنوك ونماذج الإقرار الجمركي والإجراءات المستحلصة بالميناء وتراخيص الاستراد الواجبة التوفر ولابد من إحتساب الوقت اللازم لتمام هذه الإجراءات والتكلفة المترتبة عن عملية الإستراد والتصدير خاصة ما تعلق بالمستندات والرسوم الإدارية للتخليص الجمركي والرقابة الفنية ورسوم أعمال المناولة في الموانئ والنقل الداخلي[15].

المبحث الثاني: المعايير ذات الطابع التنفيذي:

يحدد مؤشر أداء الاعمال مجموعة من المعاييرالتي تتعلق بممارسة النشاط التجاري والإقتصادي وهذه المعايير تضبط مجالها نصوص قانونية على ضوئها يتم تقدير كفاءة مناخ الأعمال بالدولة وتتمثل في معيار الحصول على الحوافز المادية (المطلب الاول) تنفيذ العقود وطوارؤها (المطلب الثاني)

المطلب الأول: معيار الحصول على الحوافز:

تنتخب الدول من قبل المستثمرين على اساس ما توفره من مزايا تنحصر أساسا في الحصول على الإئتمان (الفرع الاول) والإستفادة من الحوافز الضريبية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإئتمان:

حصلت الجزائر في مؤشر اداء الاعمال بالنسبة لمعيار الائتمان على المرتبة 174 لسنة 2016 وفي سنة 2017 على المرتبة 177 هذه المراتب المتدنية تظهر من خلال نسبة القروض البنكية لأصحاب المقاولات التي بلغت 9 بالمئة والباقي كان تمويله شخصيا وذلك لصعوبة الحصول على القرض البنكي نظرا للإجراءات الإدارية الطويلة ولقرض البنك ضمانات صعبة التحقيق ومطالبته بأسعار فائدة مرتفعة.

إن مختلف اجهزة الاستثمار تعتمد إلى منهج قروض للمشاريع الإستثمارية وتختلف نسبة المساهمة وهذه الأجهزة هي البنوك الوكالة الوطنية لدعم الإستثمار ، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية للقرض المصغر، صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فالمادة 1 من المرسوم 04-01[16] تنص على :" إمكانية المساهمة في تمويل أحداث نشاطات السلع والخدمات من طرف البطالين ذوي المشاريع الباليغين ما بين 35-50...."

وتم تعزيز نظام التمويل البنكي من خلال صيغة الإستئجار الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تضمنت منح قروض بدون فوائد متتابعة وفق كلفة إنجاز المشروع الإستثماري وفق النسب البالغة 25 بالمئة من الكلفة الإجمالية للإستثمار إذا كانت أقل أو تساوي 2 مليون دج.و 20 بالمئة 50 من الكلفة اللإجمالية للإستثمار إذا كانت تتجاوز 2 مليون دج وتقل أو تساوي 5 مليون دج منح قروض بدون فوائد تصل الى نسبة 22 بالمئة من تكلفة الإستثمارات التي تنجز في مناطق خاصة في ولايات الجنوب والهضاب العليا منح قرض بنكي لا يتجاوز 70 بالمئة من المبلغ الإجمالي للإستثمار.

قابلية القروض البنكية للاستفادة من تخفيض فوائدها بالنسبة للقروض الإستثمارية وذلك بنسبة 75 بالمئة من نسبة الفائدة المطبقة من قبل البنوك والمؤسسات المالية بالنسبة للإستثمارات المنجزة في قطاعات الفلاحة والري والصيد البحري 50 بالمئة بالنسبة لفوائد الديون المطبقة من قبل البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الإستثمارات المنجزة في قطاعات النشاطات الأخرى[17] رغم جاذبية مصادر التمويل والإئتمان للماشريع الاستثمارية ودعمها من طرف الدولة إلا أن نلتمس قصورا في هذا الجانب عكسته المراتب التي حققها مؤشر اداء الاعمال ويعزى ذلك لمجموعة من الاسباب والعراقيل فمنح القروض من البنوك او وكالات دعم الإستثمار، يتم بعد دراسة إدارية وتقنية للمشروع وتحيد مبالغ القروض المصحوبة بإجراءات وتعقيدات إدارية أقلها الوثائق المطلوبة لتكوين ملف القرض، ناهيك عن البيروقراطية والمحاباة في إنجاز المعاملات ، غياب التواصل والأنظمة المعلوماتية بين الملوك حول المشاريع الإستثمارية محل طلب القرض وإرتفاع نسبة المخاطرة لدى البنوك ، قلة التاهيل العلمي والخبرة العالمية في التسيير المالي لدى البنوك، إستغراق البنك لمدة طويلة بغرض دراسة معطيات القرض قد تتجاوز النسبة لذلك نلمس تباينا بين النص التشريعي وتطبيقي في مجال الائتمان، وهذا يدعو إلى إعادة النظر في النصوص التطبيقية وإخضاع العمليات الائتمانية إلى إجراء المنافسة كما في الصفقات لتحظى أفضل العروض من خلال الضمانات والتأهيل ومنطقة الاستغلال بغرض منح الائتمان على أن يبقى المشروع تحت الرقابة في كل مراحل الإنجاز تفاديا لحالة الإفلاس التي تنعكس على البنك أو المؤسسة المالية وكل هذه الإجراءات رغبة في تحسين رتبة مؤشر الأداء وجذب المستثمر سواء المحلي أو الأجنبي.

الفرع الثاني: معيار دفع الضرائب:

سجلت الجزائر في مؤشر اداء الاعمال بالنسبة لمعيار دفع الضرائب المرتبة 169 لسنة 2016 والمرتبة 157 لسنة 2017 ما يعني تقدما في ترتيبها ب 12 درجة[18]، فهذا المؤشر يعمل على قياس كل تدابير العبئ الضريبي الذي تتحمله الشركة وتلتزم به، فكلما كان معدل الضريبة صعبة كلما كانت المرتبة التي يحددها المؤشر افضل وان كان ذلك يلقي بضلاله على مسالة أخرى هي زيادة معدل الضرائب أو قرضها في قطاعات أخرى حتى لا يحتل مورد الخزينة العمومية من إيرادات الضرائب. ونلمس هذه المزايا في قوانين الإستثمار خاصة القانون 16-09 في المادة 10منه والمادة 12-13-15 حتى 18 رغم هذه الحوافز الضريبية إلا أن الواقع يشهد إنخفاضا في معدل الضرائب أولا لأن الكثير من المشاريع التجارية تنشط خارج الإطار التنظيمي تفاديا للتعقيدات الإدارية التي سبق ذكرها عند بدإ النشاط التجارين هذا من جهة يرى أصحاب المؤسسات والإستثمارات أن هذه الحوافز هي دون المستوى المطلوب رغم جاذبيتها تصل معمقة للإستثمار وكل هذه المعطيات تساهم في التهرب الضريبي والتأثير سلبا على سلم التنقيط لمؤشر أداء الأعمال خصوصا وأن المؤشر يفسر الضرائب على الأرباح والضرائب المباشرة والرسم على رقم الأعمال وحقوق الطابع والتسجيل ومساهمات الضمان الإجتماعي ومن خلال ذلك هو يفسر القواعد القانونية المنظمة للضرائب والتي هي موزعة بين قوانين تبنى كقانون المالية وقانون الاستثمار والقوانين العقارية.

المطلب الثاني: تنفيذ العقود وطوارؤها:

بعد تجاوز مرحلة الحصول على الترخيص والبدا بالنشاط للحصول على المزايا التي تساهم بشكل كبير في تنفيذ العقود (الفرع الاول)ما قد تسبب فيه من انحراف في تنفيذها ويعرض المشروع للافلاس ما يستدعي تسوية حالة الاعسار(الفرع الثاني) وحماية المستثمر(الفرع الثالث)

الفرع الاول: تنفيذ العقود (فعالية حل النزاع التجاري):

حصلت الجزائر على المرتبة 106 لسنة 2016 وعلى المرتبة 103 في سنة 2017[19] مسجلة تحسنا طفيفا قدرت نسبه ب 55.49 بالمئة حيث يسجل تقرير ممارسة انشطة الاعمال الوقت والتكلفة الضروريين لتسوية النزاعات المرتبطة بالمشروع لدى محاكم الدولة كما يقيس المؤشر جودة الاجراءات المدنية وقوانين المحاكم، النظام القضائيواستبيانات حول المحامين وجودة ادائهم، اذن فمجال عمل هذا المؤشرهو النظام القضائي ومدى كفائته لحل النزاعات التجارية مما ساعد في تنفيذ العقود خصوصا تلك النزاعات التي تكون فيها مؤسسات الدولة طرف كالبنوك مثلاك لأن المنازعات المرتبطة بالإستغلال والإستثمار يحكمها الإتفاق وعادة تسوى بالطرق البديلية وقد أدركت الجزائر ذلك فعمدت إلى إنشاء الأقطاب المتخصصة في قانون 08-09 المتعلق بالجراءات المدنية والادارية والذي نص في المادة 32 منه فقرة04 :" تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في النزاعات المتعلقة بالتجارة الدولية ، الافلاس والتسوية القضائية المنازعات المتعلقة بالبنوك ...." ورغم ان هذه الخطوة التشريعية جيدة من حيث التخصص للنزاعات[20] و التناظم وما يترتب عنه من أثار إيجابية إلا أنها لم تكتمل، بعد نظر صدور التنظيم الذي يحدد مقرات الاقطاب المتخصصة والجهات القضائية التابعة لما بعد.

الفرع الثاني: تسوية حالة الاعسار:

عند عجز الشركة عن سداد ديونها أو مواصلة نشاطها لعسر مالي فانه يتعين إتخاذ إجراءات إعلان الافلاس من أجل ضمان حقوق الدائنين.

وقد إحتلت الجزائر فيما يخص هذا المعيار المرتبة 73 لسنة 2016 والمرتبة 71 لسنة 2017 وإن دل على سنين فانما يدل على القانون المنظم لإجراءات الإفلاس يستجيب للمؤشر الدولي ولمعايير المنافسة من خلال مؤشر أداء الأعمال في هذا الجانب الذي يقوم على دراسة الوقت والتكلفة المصاحبين رفع دعوى شهر الإفلاس ومعدل إسترداد الدائنين لحقوقهم ،وإجراءات التحفظ على اموال المدين وغل يده، كما يدرس أيضا حالات إمكانية عودة الشركة بعد دعوة الإفلاس كمؤسسة عاملة ، لأنه هذه الحالة التي تكون هناك أي خسارة ويمكن للبنك ان يسترد قيمة مطالبته كاملة أما في حالة تجزئة الشركة ويتبع أصولها مجزاة فاقصى ما قد يحصله البنك الدائن لها من ديون التي يتجاوز 70 بالمئة مما قدمه في مطالبته، كما تحسب تكلفة الدعوى القضائية كنسبة مئوية من قيمة ممتلكات الدين والتي تشمل الرسوم القضائية لواحقها- هذه الإجراءات قد حظيت بعناية المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما أناط الإختصاص بمسائل الإفلاس والتجارة الدولية ومنازعات البنوك كلها للاقطاب المتخصصة، والنقل الجوي والبحري رغبة في ضبط معايير التنافسية في جانب الافلاس وأسعار صاحب المشروع وعجزه عن المواصلة أو سداد الدين.

الفرع الثالث : حماية المستثمرين

لعل هاذا المعيار هو الرئيسي لضبط أداء مؤشر الأعمال قدرت رتبة الجزائر في سنة 2016 ب 164 وفي سنة 2017 ب 170 ما يعني تحسنا في هذا الجانب الذي تركز فيه تقارير أن مؤشر أداء الأعمال على الجانب الديناميكي لحكومة الشركة يتقيم أثر تطور قواعد الشركة على التطور المالي من خلال الرقابة على نشاط الشركات والتركيز على الجانب القانوني

لحكومة الشركات وعرفت العملية مرحلتين حيث تضمنت المرحلة الاولى دراسة اللآليات الداخلية للشركة الخارجية التي تدفع بالمسيرين الى العمل على رفع قيمة الشركة سواء بقرار من مجلس الإدارة أو تحت تأثير عوامل خارجية لتأثير السوق والنظام القانوني بينما كانت الدراسة في المرحلة الثابتة قد تركزت على احد اليات وهو اثر النظام القانوني على حوكمة الشركة[21] وعلى هذا الأساس فهناك صلة بين قوة الحماية القانونية للمستثمرين ذوي الأقلية والتطور المالي حيث يتاكد أن نظام الحوكمة الفعال هو الذي يتميز بحماية قانونية قوية للمستثمرين والجزائر قد سعت لضمان الشفافية المتعلقة بعمليات إدارة لا عملا من أجل إرساء اطار مؤسساتي لحوكمة الشركة وبالتالي حماية المشتثمرين ذوي الاقلية من خلال الإجراءات التالية[22]:

*تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومقاومته

*عقد مؤتمرحول الحكم الراشد المؤسسات

* انشاء مجموعة عمل لحوكمة المؤسسات

* اصدار دليل حوكمة الشركات الجزائرية

* اطلاق مركز حوكمة الجزائر

برنامج الاتحاد الاوروبي لتعزير الحوكمة في الجزائر 1 كل هذه الاجراءات المتبعة هي لغاية تعزيز وجود المستثمرين الاقلية وتدعيم مركز هم بالشركة وتجنبهم فرضية الاستبعاد من طرف المسيرين وذلك باتباع الاجراءات التالية

أ- الافصاح والشفافية حيث يتم الافصاح الدقيق عن المعطيات في الوقت والكافة المسائل المتصلة بتاسيس الشركة وعملها خاصة الوضعية المالية لها وللمستثمرين بها

ب-حماية حقوق المساهمين ويتجسد هذا المطلب في كفالة الحقوق الضامنة لملكية السهم والافصاح عن المعلومات المتعلقة بقيمته وحقوق التصويت والمشاركة في قرارات البيع او تعديل اصول الشركة او قانونها بما في ذلك ضمان المعاملة المتكاتفة بين جميع المساهمين وخاصة الاقلية مهم من خلال منحهم فرصة الحصول على تعويض فعلى لدى المساس بحقوقهم

ج- مسؤولية مجلس الادارة ويتحقق هاذا بالمتابعة الفعالة للادارة التنفيذية في مجلس الادارة ومناقشتها من قبل المؤسسة والمساهمين كلهم وتحميله المسؤولية لدى الخطأ

خاتمة

رغم الجهود المبذولة من المشرع على المستوى الداخلي والدولي لتحسبين مناخ الاعمال وتوفير مختلف الضمانات للمستثمر الوطني والاجنبي الا ان الواقع بعكس تباطؤ في وتيرة المنظومة الاقتصادية الوطنية يرق الاستثمارات الى مستوى التوقعات المبينة على المعطيات وتحليلات مالية واقتصادية منها العوائق التمويلية الخاصة بالائتمان التي تقف في وجه المستثمر وكذلك ماتعلق بنشاة المشروع التي تمهد تعقيديات تدفع بصاحبه الى العزوف او دخول السوق هو طريقة الموازي لا النظامية اضافة الى التجارة عبر الحدود التي تشهد تقهقر الشديد بعكس بالفعل ضعف الاقتصاد الوطني وعجزه عن مواكبة التنافسية مايدعو الى العمل على استثناء لجان وطنية تكلف بالعمل على دراسة مناخ الاعمال وتحسينه وفق معطيات البلاد الاقتصادية والاجتماعيةليتم عكس الاهداف التالية : تقوية الشفافية في الاعمال تحيث و تفعيل الاطار القانوني للاعمال تحسين اليات فض النزاعات التجارية بالتركيز على الوسائل البديلة للقضاء مبسط اجراءات الحصول على العقار تطوير تنافسية الجهات بتحسين جودة الاداء البشري وبالتكوين الدولي وضبط التنافسية بالدرجة الاولى على المستوى البشري للمؤسسات تعزيز عملية التواصل بين المؤسسات الوطنية والخاصة المؤشرة في العملية الاقتصادية وتشجيع انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اساس الكفاءة العملية والفنية والتقنية من خلال ضبط المعايير لا وقف راس مال بل وقف كفاءة مقدم الطلب واليات تحسين التمويل وتقييم وتتحسين اداء الخدمات العمومية على مستوى الادارات وتقديم حواصلة فصلية عن كل ولاية المستوى تحسين مناخ الاعمال بها .

التهميش:

[1]- يعرف مناخ الاعمال بانه مجموعة الظروف والاوضاع السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية التي تتم فيها عمليات انتاج السلع واداء الخدمات من قبل مؤسسات خاصة تحديدا وبصورة استثنائية المؤسسات العامة في اطار اقتصاد سوق حر يقوم على المنافسة وتضبطه مؤشرات تنافسية وتنعكس هذه الظروف سلبا وايجابا على مبادرة المؤسسة بالانتاج والخدمة وادائها لتؤثر عليها وتكون عاملا دافعا نحو نجاح المؤسسة وتحقيق اهدافها والعكس كما تؤثر بصورة غير مباشرة في جعل مناخ العمل جاذب او طارد لهذه المؤسسات.

[2] -http//Oxfordbusness group. com

[3]- صابر بليدي: تصنيف الجزائر في مؤشر مناخ الاعمال يزيد متاعب الحكومة، مقال منشور في صحيفة العرب، عدد 10807، سنة 2017، منشورة بتاريخ 2017/11/9.

[4]- كتقييم حركة النمو الاقتصادي في الجزائر بمعدل 3.9 بالمئة سنة 2015 وبقيت كذلك سنة 2016.

[5]- بدا العمل وفق مؤشر اداء الاعمال منذ سنة 2003 وهو يقوم باعداد دراسة سنوية للبيئة القانونية التي يمارس في ظلها الانشطة الاقتصادية والاستثمارية من خلال تقييم مدى تاثير القواعد القانونية والاجراءات الحكومية على الاوضاع الاقتصادية للدولة، حيث دخلت الجزائر التنافسية في ترتيب اداء الاعمال سنة 2005 واحتلت المرتبة 123 وفي سنة 2006 احتلت المرتبة 116 وفي سنة 2011 احتلت المرتبة 136.

[6]- يوسف مسعداوي: القدرات التنافسية ومؤشراتها، مداخلة للمؤتمر العالمي الدولي حول الاداء المتميز للمنظمات والحكومات ايام 8-9 مارس 2015 جامة ورقلة ، ص7.

[7]- والع سهيلة: الجوانب القانونية لمفهوم مناخ الاعمال في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2011، ص31.

[8]- برنامج الاصلاحات الاقتصادية لفائدة المؤسسة من المطالبة التشاورن حلقة العمل والتفكير حول المؤسسةCARE افريل2017، ص2.

[9]- رصد تقرير برنامج الاصلاحات الاقتصادية انه في 2017 تم الاعلان على ان عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 395 الف مستوفاة للشروط القانونية مايعني 20 مؤسسة لكل الف نسمة، وهي نسبة جد ضعيفة حيث التشغيل لليد العاملة حسب النص القانوني لا يزيد عن 9 عمال في المؤسسة الصغيرة وحيث يظهر في الواقع ندرة هذا المعطى اذ قلما يزيد العمال في المؤسسة على 3 وهو رقم يساهم في تدني مردود المؤسسة.

[10]- المادة 10 من قانون 16-09 المؤرخ في 3-2016 والمتعلق بترقية الاستثمار ج ر 46.

[11]- والع سهيلة: المرجع السابق، ص 29.

[12]- وليد اشراف: الاستثمار في الجزائر على ماذا ينص القانون الجديد صحيفة جريدة اليوم.

[13]- امر 08-04 المؤرخ في 1 سبتمبر 2008 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية

[14]- قانون 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية2018، ج ر 76.

[15]- والع سهيلة، المرجع السابق، ص39.

[16]- 16- مرسوم 04-01 المؤرخ في جانفي 2004 المتمم للرسوم 94-188، المؤرخ في 6 جويلية 1994 والمتضمن القانون الاساسي لصندوق التامين على البطالة.

[17]- للاطلاع على كافة التسهيلات، انظر موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،WWW.andi-dz تاريخ الاطلاع 6 جانفي 2018- شريط عابد، اسماء بن ظروف: اليات تهيئة مناخ الاستثمار الاجنبي في الجزائر، مقال بمجلة بحوث اقتصادية عربية ، العدد 72-73 ن خريف 2015، شتاء 2016، ص 107. ريحان شريف: دور مناخ الاستثمار في دعم وترقية تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري، مقال بمجلة كلية بغداد، للعلوم الاقتصادية، الجامعة، عدد 36، سنة 2013، ص83.

[18]- والع سهيلة: المرجع السابق، ص 33.

[19]- arabic. Doingbusness.org.

[20]- قانون 08-09 المؤرخ في 15 فبراير2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[21]- والع سهيلة: المرجع السابق، ص 38.

[22]- يعرف مصطلح حكومة الشركة بانه مجموع التدابير والهياكل وقواعد القانون الموجودة من اجل منع اقصاء المستثمرين ذوي الاقلية من طرف المدرين ومجلس الادارة والمساهمين ذوي الاغلبية.